ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب الكاشف عن حقائق السنن للإمام الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)

Governing Principles of Commanding Right and Forbidding Wrong in Imam al-Tibi's Al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan

10.35781/1637-000-187-003

الباحث/ وليد مصباح

الملخص

يتناول هذا البحث ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب «الكاشف عن حقائق السنن» للإمام الطيبي (ت: ٧٤٣هـ)، دراسةً دعويةً تحليلية، ويهدف البحث إلى استقراء مواضع الحسبة في «الكاشف»، وردّ مسائلها الجزئية إلى أصول جامعة تبيّن الصلة بين عموم التكليف وتفاوت مراتب التغيير، وبيان ما يكون من إنكار العامة، وما يختص به ولاة الأمر. واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع نصوص الاحتساب وتصنيفها وتحليل دلالاتها الدعوية في ضوء سياقاتها ومقاصدها. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها: انتظام تقريرات الطيبي في أربعة أصول جامعة، هي: ثبوت الحكم، وأهلية المحتسب، ورتبة التغيير، واعتبار الولاية والمآل؛ وأن أصل البلاغ والنصيحة واجب عام لا يختص بالولاة، بخلاف التغيير المُلزم وإيقاع العقوبات، فمردّه إلى ولي الأمر؛ وأن الاستطاعة المعتبرة شرعًا مشروطة بالإذن وسلامة المآل؛ مع عدم اشتراط كمال الاستقامة في المحتسب، ووجوب التفريق في الإنكار بين المنكر الظاهر ومسائل الاجتهاد السائغ.

الكلمات المفتاحية: فقه الاحتساب، الكاشف، الطيبي، النصيحة.

ISSN : 2410-1818

Governing Principles of Commanding Right and Forbidding Wrong in Imam al-Tibi's Al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan

Researcher/ Walid Mosbah

Abstract

This study examines the governing principles of commanding right and forbidding wrong in Imam al-Tibi's (d. 743 AH) Al-Kashif 'an Haqa'iq al-Sunan from an analytical da'wah perspective. It aims to examine the hisbah-related discussions throughout Al-Kashif and synthesize specific issues into overarching principles, clarifying the relationship between the general religious obligation and its varying levels of practice, while distinguishing between the role of the general public in denouncing wrong and matters reserved for the governing authority. The study employs an inductive-analytical approach by collecting and categorizing textual evidence from Al-Kashif and analyzing its practical implications within their proper contexts and objectives.

The study reached several key findings, most notably: al-Tibi's positions center on four foundational principles: verifying the legal ruling, the qualifications of the person undertaking hisbah, the appropriate level of intervention, and consideration of authority and consequences. It also shows that conveying the message and offering sincere advice are general obligations for all Muslims according to their ability, whereas coercive enforcement and penalties fall under the authority of the ruler. Furthermore, legally recognized capacity requires proper authorization and the prevention of greater harm; moral perfection is not a prerequisite for performing hisbah; and a clear distinction must be maintained between obvious wrongs and acceptable matters of scholarly disagreement.

Keywords: Hisbah jurisprudence, Al-Kashif, Al-Tibi, sincere counsel (Nasiha).

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو من أعظم أسباب صلاح الأفراد والمجتمع، ورتّبت نتيجة خيرية الأمة على القيام به، فقال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ آل عمران [110].

والمقصود من الاحتساب دعوة الخلق إلى ما يحبه الله، ونهيهم عما يبغضه، ولا يكون ذلك إلا بالعلم، والرحمة والنصيحة، ونحو ذلك مما يكون سببًا لقبول النصح ولا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

ولهذه الشعيرة أصل تُخاطب به الأمة، ومراتب تتفاوت باختلاف العلم والمآل والاستطاعة والولاية، ومن هنا يقع الخلل من جانبين متقابلين: جانب يعتذر بالعجز عن بعض المراتب ويجعله ذريعة إلى ترك النصح من أصله، وجانب يستصحب وجوب الاحتساب ويقوم به من غير ضوابط. والصواب يقتضي جمع النصوص، ورد كل مرتبة إلى شروطها، والتفريق بين البيان الذي يقوم به أهل العلم وسائر الناصحين، وبين الإلزام وإسقاط العقوبات التي مردها إلى أصحاب الولايات.

ويعد كتاب «الكاشف عن حقائق السنن» للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي رحمه الله من الشروح الجامعة التي عنيت بدقة اللفظ، ومراعاة السياق، ومقاصد الأحاديث وثمراتها المرجوّة، وقد شرح باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقَرَن شواهده بما يتعلق بالعلم والنصيحة والإيمان وغيرها من الآداب، ونقل عن غيره من الشرّاح، وأضاف إليها توجيهات تبيّن دقّة فقهه في الدعوة، غير أن هذه الشواهد جاءت في مواضع متفرقة، ولا يظهر انتظامها، ولا طريقة الطيبي في هذا الباب إلا بجمعها.

مشكلة البحث وأسئلته

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة الملحّة إلى تصور دعوي منضبط لباب الاحتساب، وذلك بجمع تقريرات الطيبي ﷺ لتتبيّن الصلة بين عموم التكليف ومراتب التغيير، للالتزام بضوابط تحصّل المعروف وتبعد المنكر من غير تعد، وعليه يظهر السؤال الرئيس الآتي: ما الضوابط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب «الكاشف عن حقائق السنن»، وكيف تنتظم لتحصيل المرغوب ودفع المرهوب؟

ومما يتفرّع عن هذا السؤال: ما منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما حكمه عند الطيبي؟ وما الصفات العلمية والإيمانية والخلقية المطلوبة في القائم بها؟ وكيف تفهم مراتب الإنكار في ضوء القدرة والولاية؟ وما أثر المفاسد والمصالح في اختيار طريقة الإنكار؟ وما الأفعال التي تبيّن حدود عمل المتطوّع وصاحب الولاية؟ وما الآثار الفردية والاجتماعية لإقامة الشعيرة أو تعطيلها؟

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث وأهميته

يهدف البحث إلى استقراء مواضع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في «الكاشف»، وتحليلها في سياقاتها، والتمييز بين كلام الطيبي وما نقله عن غيره، ثم رد الضوابط الجزئية إلى نسق جامع يمكن الإفادة منه في تقويم الدعوة، كما يهدف إلى تقرير العلاقة بين أصل التكليف ومراتب التطبيق، وبيان أن الاستطاعة المعتبرة هي القدرة المنضبطة بالعلم الصحيح والإذن الشرعي والسلامة من المفسدة الراجحة.

وتظهر أهمية البحث في اتصاله بشعيرة عظيمة يكثر الاحتياج إلى التفقه فيها، وفي استمداده من شرح لحديث النبي ﷺ يجمع بين الرواية والدراية واللغة والبلاغة، كما تظهر في معالجة طرفي التقصير والتعدي: ترك الإنكار بحجة عدم الاستجابة أو التقصير الشخصي، ومباشرة ما لم يُؤذن فيه للفرد بدعوى عموم الوجوب، وإبراز هذه المقابلة من كلام شراح السنة أدعى إلى سلامة التأصيل وحسن التنزيل.

منهج البحث وحدوده

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ فاستقرأ شواهد «الكاشف» المتعلقة بتعريف المنكر والمعروف، والحكم الشرعي، ومراتب التغيير، وشروط القائم به، وصور الاحتساب وآثاره، ثم صنف المادة بحسب ما تتضمنه، وحلل دلالاتها الدعوية، وجمع بين المواضع التي يفسر بعضها بعضًا، واقتصر الباحث على ما يبيّن الضوابط، ولم يكن القصد استيعابَ جميع المسائل المتعلقة بالحسبة.

وروعي في التوثيق الرجوع إلى طبعة «الكاشف» بتحقيق عبد الحميد هنداوي، وتخريج الأحاديث من مصادرها، والتنبيه إلى درجة ما احتيج إلى بيان درجته.

الدراسات السابقة

تناولت دراسات سابقة شخصية الطيبي ومنهجه وبعض جوانب شرحه؛ فمنها دراسة فاتن حسن حلواني، وهي دراسة في ترجمته ومنهج شرحه[1]، ودراسة الفريدان، وقد اختصت بالجانب العقدي[2]، ودراسة محمد رفعت أحمد زنجير، التي عنيت بالصناعة البلاغية في الشرح[3].

---

[1] حلواني، فاتن حسن عبد الرحمن (١٤١٩هـ) «الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف»، رسالة دكتوراه، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى.

[2] الفريدان، عادل بن علي بن أحمد (١٤٢٧هـ) «الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي وآراؤه الاعتقادية من خلال كتابه الكاشف عن حقائق السنن»، رسالة دكتوراه، قسم العقيدة الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية.

[3] زنجير، محمد رفعت أحمد (١٤١٠هـ) «الفنون البيانية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن للإمام الطيبي»، رسالة ماجستير، فرع البلاغة والنقد، جامعة أم القرى.

ISSN : 2410-1818

وتفيد هذه الدراسات في التعريف بالمؤلف ومنهجه، لكنها لا تفرد - في حدود ما وقف عليه الباحث - ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في «الكاشف» بدراسة دعوية مستقلة، ولا تعالج الفرق بين عموم التكليف وتفاوت مراتب التغيير، وهذه هي الإضافة التي يقصد إليها الباحث.

خطة البحث

وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة :وتشمل مشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه وأهميته، ومنهج البحث وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: مفهوم الضوابط وحد المعروف والمنكر وصلتهما بالدعوة.

المبحث الأول: منزلة الأمر والنهي وعموم التكليف بهما.

المبحث الثاني: أهلية الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابهما.

المبحث الثالث: مراتب الإنكار وضوابطه.

المبحث الرابع: تطبيقات تبيّن حدود الولاية والمصلحة.

المبحث الخامس: ثمرات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومفاسد تركهما.

الخاتمة :وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: مفهوم الضوابط وحد المعروف والمنكر وصلتها بالدعوة

أولًا: مفهوم الضوابط لغةً واصطلاحًا

الضوابط جمع ضابط، وهو مشتق من الضبط، والضبط في اللغة: لزوم الشيء وحبسه وحفظه بالحزم؛ قال ابن منظور: «الضبط لُزومُ الشَّيء وحبسُهُ... وضبطُ الشَّيء حفظُهُ بالحزمِ، والرجلُ ضابطٌ أي حازمٌ.» [1]، ومن هذا المعنى سُمّي الضابط ضابطًا؛ لما فيه من حفظ الشيء وجمعه ومنع اضطرابه.

وأما في الاصطلاح، فقد استُعمل الضابط عند الفقهاء في معانٍ متقاربة، ومن أشهرها أنه: ما يجمع فروعًا من باب واحد؛ قال ابن نجيم: «والفرق بين الضابط والقاعدة: إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل [2]، وعلى هذا، فالضابط أخص من القاعدة من جهة مجال تطبيقه، إذ يجمع مسائل وفروعًا يجمعها باب أو موضوع واحد، والمراد بالضوابط في هذا البحث: الأصول الكلية والقيود الشرعية التي تضبط مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتبيّن ما ينبغي مراعاته عند القيام بهما من أوصاف ومراتب وشروط، بما يحقق مقصودهما الشرعي ويدفع ما يترتب عليهما من مفسدة راجحة.

ثانيًا: حد المعروف والمنكر

نقل الطيبي عن ابن الأثير في بيان اللفظين قوله: «المعروف اسم جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات... والمعروف النُّصْفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس، والمنكر ضد ذلك جميعه»[3]، وهذا الحد يجمع بين حق الله بطاعته ﷻ، وحق الخلق في حسن الصحبة والعدل والإحسان؛ فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه حفظ الحقوق ومنع الظلم.

والمعروف ما ثبت حسنه بدلالات الشرع، والمنكر ما نهي الشارع عنه وثبت قبحه، أما ما اعتاده الناس فليس ميزانًا فقد يوافق الشرع فيكون عرفًا صحيحًا، وقد يخالفه فلا يُعتدُّ بانتشاره لإخراجه من صور المنكر، ومن ثم سبق العلم بالحكم الأمرَ والنهيَ؛ لأن من لم يرجع إلى ميزان الشرع قد يأمر بمنكرٍ، أو ينهى عن معروفٍ، أو يسوّي بين ما فيه قطعٌ وما يدخله الاجتهاد.

ومن دلالات هذا التعريف أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بابٌ واسع؛ فالأمر حثٌّ وإعانةٌ على فعل الخير، والنهي دعوةٌ لترك الشر وأسبابه، وقد يكون الأمر بالمعروف تذكيرًا أو تيسيرًا لسببه

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج٧، ص٣٤٠.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ص١٣٧).

[3] الطيبي، الكاشف، ج١٠، ص3259.

ISSN : 2410-1818

أو تعليمًا، كما قد يكون رفع المنكر نصحًا أو زجرًا أو منعًا ممن يملك المنع، فجانب الأمر مقابلٌ لجانب الرفع والدفع.

ثالثًا: صلتهما بالنصيحة والدعوة وشعب الإيمان

نقل الطيبي عن الخطابي ﷺ أن «النصيحة كلمة جامعة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير»، وأن «عماد أمر الدين إنما هو النصيحة»[1]، ثم قرر ﷺ أنّ نصيحة عامة المسلمين أنها تتضمن إرشادهم إلى مصالحهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، مع توقير الكبير ورحمة الصغير وتخولهم بالموعظة الحسنة[2]. ففي النصيحة حرصٌ على تصحيح النية في البلاغ، ليتحقق أثرها بالأمر والنهي.

وفي هذا تقرير للفرق بين النصيحة والتشفي، فالناصح يقصد نجاة المدعوِ، ويختار من القول أحسنه وأقربه لهدايته، أما من يقصد إظهار الخطأ أو الانتصار لنفسه فقد أتى بظاهر الإنكار وأغفل مقصوده، فيتبيّن بهذا وجوب استعمال الرفق والستر وحسن القصد في الدعوة إلى الله.

وبيّن الطيبي ﷺ أن شعب الإيمان ترجع إلى الاعتقاد والعمل، ثم قسَّم فنَّ العمل إلى ثلاثة أقسام، وجعل ثالثها ما «يعم الناس، وينوط به إصلاح العباد»، وعدَّ من شعبه: «إحياء معالم الدين ونشرها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3]، فجعله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذا القسم يدلّ على أنّ نفعه متعد وأنه من أعمال الإيمان الذي به يصلح حال الناس.

رابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قِوَامُ الدِّينِ وأَمَانُ الأُمَّة

قال الطيبي ﷺ: «اعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين، به قوام الأمر وملاكه، وإذا سُدَّ، عم العقاب الصالح والظالم»[4]. فقوله: «به قوام الأمر» يدل على أنه حارسٌ لأحكام الدين؛ لأن الأحكام إذا عُرفت وأُهملت، أو أظهر الناس مخالفتها ولم يُنصحوا، ضَعُف أثرها في القلوب وسلطانها على النفوس.

والمراد بعموم العقاب ما قد يقع في الدنيا من العقوبة العامة وآثار الفساد، أمَّا في الآخرة، فكلُّ امرئٍ مَجْزِيٌّ بعمله، وهذا الفرق يمنع فهم الكلام على وجه يناقض عدل الله، وفي الوقت نفسه، يقرِّر أنَّ المنكر إذا تُرك حتى شاع، لم يقتصر ضررُه على فاعله، بل تعدَّى إلى غيره.

---

(1) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣١٨٢.

(2) المرجع السابق، ج١٠، ص٣١٨٣.

(3) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٥٩.

(4) المرجع السابق ج١٠، ص٣٢٦٠.

ISSN : 2410-1818

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير مقصورٍ على الأفراد، ولا محصورٍ في ولاة الأمور وحدهم؛ بل منه ما يجب على كل مسلم، كالإنكار بالقلب، ومنه ما يكون باللسان بحسب العلم والقدرة، ومنه ما يختصُّ بالولاية، ولهذا وجب أن يُقام على علم وعدل؛ فالتفريط فيه يفتح أبواب الشر على الناس، والقيام به على غير بصيرة يُفضي إلى مفسدة أعظم.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: منزلة الأمر والنهي وعموم التكليف بهما

أولًا: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نقل الطيبي عن النووي ﷺ في شرح حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن الأمر في قوله ﷺ: «فليغيره بيده» للإيجاب، وأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تطابق عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم قال: «وهو فرض كفاية... وقد يتعين، كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو»[1]، فالأصل أن الخطاب متعلق بالجماعة؛ فإذا قام به من يتحقق به المقصود سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الجميع مع القدرة أثم من كان مكلفا منهم.

ويتعيّن هذا الواجب في حالين: إذا لم يعلم بالمنكر إلا واحدٌ، أو لم يقدر على إزالته غيره؛ فمن رأى منكرًا خفي على غيره، أو علم حكمًا يحتاج الناس إلى بيانه ولم يوجد من يبيّنه، وجب عليه أن يبلّغ ما يعلمه بحسب قدرته، وكذلك من انفرد بالقدرة على إزالة المنكر بطريق مأذون فيه شرعًا، ولم يترتب على فعله منكر أعظم، لم يجز له تركه اعتمادًا على غيره[2].

وأمّا القدرة فلا تحصر في قوة البدن؛ فقد يقوى المسلم على التغيير، لكن لا تكون له ولاية ذلك، كإقامة الحدود والعقوبات العامة، أو يفضي فعله إلى مفسدة أكبر، فلا يكون التغيير على ذلك الوجه مأمورًا به، وقد نقل ابن رجب عن الإمام أحمد قوله: «التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح»[3]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه... فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع، كالسلطان ونوابه»[4]، وقال ابن القيم ﷺ: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره»، وجعل الصورة التي يخلف فيها المنكر ما هو شر منه محرمة[5].

---

(1) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٥٩-٣٢٦٠. وأصل الحديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١، ص٦٩، ح٤٩.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج٢، ص٢٣.

(3) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج٢، ص٢٤٨.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٢٠٣.

(5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تقديم وتعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، ج٤، ص٣٣٨-٣٣٩.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أمانة البلاغ وعدم تعليق الواجب على الاستجابة

الأمر بالمعروف بيان عن الله ورسوله، ولذلك يتقدم على أدائه التثبت في المنقول، وقد قال الطيبي ﷺ في شرح قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية» إن التبليغ يحتمل «إيصال السند بنقل العدل الثقة عن مثله إلى منتهاه»، ويحتمل «أداء اللفظ كما سمعه من غير تغيير»، ثم قال: «والمطلوب في الحديث كلا الوجهين»[1]، وما يقوله الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أمانة، فلابد من التثبت ولا يغني حسن القصد قبل التثبت من الحكم، ولا عن التدقيق في صحة ما يُنسب إلى النبيﷺ، لأن ترك التثبت والخطأ في الحكم يوقع في أعراض الناس وحقوقهم، ولهذا يجب التفريق في الاعتبار بين دليل شرعي، واجتهاد راجح أو مرجوح، وعُرْف أو رأي لا دليل عليه، ومن لم يميز بينها حمل الناس على رأيه، وربما أنكر عليهم معروفًا أو ألزمهم بما لم يلزمهم الله به.

أما قبول المخاطب فليس شرطًا لثبوت أصل البلاغ، وقد نقل الطيبي قول النووي في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ المائدة [105] فقال: «المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم... مما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله، ولم يمتثل المخاطب، فلا عتب بعد ذلك عليه؛ لكونه أدى ما عليه»[2]، وقرر ابن كثير ﷺ أن الآية لا تدل على ترك الأمر والنهي إذا أمكن فعله[3].

وفي هذا بيان أن واجب الداعية هو البلاغ على الوجه المشروع، وأما الهداية فبيد اللهﷻ؛ يهدي من يشاء بفضله، ويضلّ من يشاء بعدله، ومن كمال أداء الواجب الأخذُ بالأسباب؛ فمعرفة حال المخاطب، واختيار الوقت، وتكرار النصيحة عند الحاجة ولين العبارة، كلّها من أسباب القبول بإذن الله، ومن ذلك التنويع في طريقة الأمر والنهي، مع الانتقال إلى ما هو أصلح؛ فينصح سرًّا بدل الجهر، أو يرفع الأمر إلى من يملك تغييره، أو يهجر إذا نفع الهجر، أو يسكت إذا كان الكلام يزيد الشرّ.

ثالثًا: مراتب الإنكار

وبجمع تقريرات الطيبي ﷺ في «الكاشف»، وردِّها إلى أصلها من السنة، تتبيّن مراتب الإنكار ثلاثًا: التغيير باليد، فإن لم يستطع فباللسان، فإن لم يستطع فبالقلب. فأولها التغيير باليد ويكون لمن كانت له استطاعة معتبرة شرعا؛ كولي الأمر، ومن له ولاية خاصة، على ألا يترتب على تغييره منكر

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج٤، ص١٧٠، ح٣٤٦١؛ وينظر: الطيبي، الكاشف، ج٢، ص٦٥٩.

(2) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٦٣

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة، ج٣، ص٢١١.

ISSN : 2410-1818

أعظم، ثانيها باللسان؛ فينصح المخطئ، ويذكّر الغافل، ويعلّم الجاهل، أو يرفع الأمر إلى من يملك تغييره، فإن عجز أنكر بقلبه وهي ثالث المراتب، فيكره المنكر، ولا يرضى به ولا يعين عليه، وهذه المرتبة لا تسقط عن مسلم مكلّف بحال.

ولا يعني تقديم التغيير باليد أنّ لكلّ أحد أن يبدأ بذلك فيما يراه منكرًا؛ فقد يقدر المؤمن على الفعل، ولا يكون مأذونًا له فيه، أو يترتب عليه ضرر أكبر، وقد يملك التغيير بيده في بيته أو فيما استُرعي، أمّا العقوبة والإلزام فمردهما إلى من له ولاية.

وعلى هذا يُفهم قول الطيبي ﷺ إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يختص بأصحاب الولايات؛ فأصله ثابت لكل مسلم بحسب قدرته وعلمه، أمّا ما يحتاج إلى إلزام أو عقوبة فإلى أهله، ومن عجز عن التغيير بيده انتقل إلى اللسان، فإن عجز أنكر بقلبه، وقد يكون من إنكاره بلسانه أن يبلّغ من يملك إزالة المنكر.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أهلية الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابهما

أولًا: إخلاص القصد ومعنى الاحتساب

نقل الطيبي عن ابن الأثير ﷺ أن الاحتساب في الأعمال الصالحة هو «البدار إلى طلب الأجر، وتحصيله باستعمال أنواع البر».[1] وقال الطيبي في موضع آخر: «لأن معنى الاحتساب أن يبعثه على العمل الإخلاص، وابتغاء مرضات الله[2]» فالاحتساب يقوم على إخلاص العمل لله وابتغاء الأجر منه، وعلى هذا، يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالا لأمر الله ونصحا لعباده، ثم قرر الطيبي ﷺ في معنى «احتسب عمله» أن من نوى به وجه الله صار له أن يعتد به؛ فكأنه في مباشرته معتد بما يرجوه من الأجر [3]، وفي هذا بيان أن العمل لابد أن يجمع بين صورته الصحيحة وحسن قصد فاعله؛ فالكلمة التي يُقصد بها هداية المخطئ نصيحة، وقد تصير إلى التعيير والظلم إذا أُريد بها الانتصار عليه أو إذلاله.

ويظهر أثر الإخلاص في أسلوب الإنكار؛ فالذي يريد الإصلاح لا يتعجّل إظهار زلّة غيره، ولا يُسَرّ بعثرته، بل يقصد ردَّه إلى الحق، ويقبل عذره، ويكفّ عنه متى زال سبب الإنكار، ومن آداب إنكار المنكر على آحاد الناس أن تُراعى حال المنكَر عليه وطريقة نصحه؛ فلا يلزم أن يكون الإنكار عليه سرًّا في كل حال، فقد يكون المنكر بيّنًا، وتدعو الحاجة إلى بيان حكمه للناس، غير أن ذلك يُقيَّد بالشرع، ويُقدَّر بقدر الحاجة، مع مراعاة ألا يترتب عليه فتنة أو مفسدة أعظم. فإذا حصل المقصود بنصيحته سرًّا، كان ذلك أقرب إلى ستر المسلم وأدعى إلى قبول الحق.

ثانيًا: العلم بالحكم وفقه مواضع الخلاف

قال الطيبي ﷺ: «إن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء»[4]. وفي هذا الشاهد تمييز بين المنكر الظاهر الذي يُعرف حكمه بدليل بيّن، وبين دقائق المسائل التي لا يحسِنها إلا من عرف الخلاف في المسائل، وأدرك الراجح والمرجوح.

والعلم المطلوب يتناول ثلاثة أمور: العلم بأن الفعل منكر في نفسه، والعلم بحال المنكَر عليه، والعلم بكيفية الإنكار، فقد يكون الحكم معلومًا، لكن تنزيله على واقع بعينه يحتاج إلى تثبت؛ كمن ظن فعلًا محرمًا وهو مأذون فيه لعذر.

وفي مسائل الاجتهاد السائغ لا تنزّل المخالفة منزلة فعل المحرم المجمع عليه، وليس معنى ذلك أن العالم يمتنع من بيان ما يراه راجحًا؛ بل يبيّن الحق لذي يعتقده بالدليل الذي ترجّح عنده، وقد أورد

---

[1] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٥، ص١٦٠٨.

[2] المرجع السابق، ج٤، ص١٤٣٢.

[3] المرجع السابق، ج١٠، ص٣٢٠٥.

[4] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٦٠.

ISSN : 2410-1818

الطيبي ﷺ حديث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، وبيّن أنّ الحق واحد، وأن المجتهد الذي له أهلية الاجتهاد مأجور على بذل وسعه وإن أخطأه[1]. وعليه، فإطلاق عبارة "لا إنكار في مسائل الخلاف" غير دقيق؛ إذ ليس كل خلاف مقبولا، وإنما يمتنع في مسائل الاجتهاد السائغ إلحاق الإثم بالمخالف، أو إلزامه بأحد القولين، متى كان القول صادرًا عن اجتهاد معتبر، أو أخذ به مقلد لمن يسوغ تقليده، أما بيان السنة، وذكر الراجح بدليله، ونصح المخالف من غير تشنيع ولا إلزام، فباقٍ، وقد نبَّه ابن القيم إلى خطأ إطلاق هذه العبارة، فقال: «وقولهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح»[2]. وقال ابن تيمية: «إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية»[3].

وإغفال هذا التفصيل يفسد الدعوة من وجهين: إمّا أن يسكت الداعية عن محرّم بيّن لأن قائلًا قال بخلافه، وإمّا أن يُنكِر في مسألة اجتهادية كإنكاره في أصل محكم، وكلاهما خطأ، فمِن فقه الداعية أن يقدّر لكل مسألة قدرها من البيان الشرعي، بحسب مقتضى الحال.

ثالثًا: عدم اشتراط كمال الاستقامة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، مع وجوب موافقة عمله لقوله

قال الطيبي ﷺ: «ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به، ومجتنبًا ما ينهى عنه، بل يجب عليه مطلقًا؛ لأن الواجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟»[4]. وهذا من أدقّ ما يرفع هذه الشبهة؛ فالمقصّر مُطالبٌ بالتوبة، ومخاطب بنصح غيره، وليس في ترك واجب عذرٌ لترك الثاني، ولو اشتُرط في الأمر والنهي كمال الآمر لتعطّل الأمر والنهي؛ إذ لا يسلم مسلمٌ من تقصير، غير أن سقوط هذا الشرط لا يسوّغ مخالفة العمل للقول والظاهر للباطن، فالعمل بالعلم واجبٌ، وهو من أقوى أسباب قبول النصيحة.

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ج٩، ص١٠٨، ح٧٣٥٢؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ج٣، ص١٣٤٢، ح١٧١٦. وينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٨، ص٢٥٩٨-٢٥٩٩.

(2) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ج٤، ص٢٣١-٢٣٢.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج٣٠، ص٨٠.

(4) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٦٠.

ISSN : 2410-1818

وقد ثبت الوعيد في حديث أسامة بن زيد ﷺ فيمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه؛ فيلقى في النار فتندلق أقتابه ويدور بها كما يدور الحمار بالرحى[1]، وقد أجاد الطيبي ﷺ نقل تصوير حال هذا الصنف؛ فشبّه دورانه في الآخرة حول أقتابه، بدورانه في الدنيا حول رحى الأمر بالمعروف من غير انتفاعٍ بما يقول[2].

فالحديث لا يذمّ أمره بالمعروف، وإنما يذمّ تركه له؛ وبيان ذلك في تقرير الطيبي أن عليه واجبين، وهذه التفرقة تمنع استدلال المقصّر بالوعيد على ترك الفعل، كما تمنع الداعية من الاتكال على صحة فعله مع فساد عمله، والصواب أن يجاهد نفسه، ويقوّمها، مستغفرًا من تقصيره، مستمرا في نصحه.

رابعًا: الرحمة والرفق والستر

قال الطيبي ﷺ: «وينبغي للآمر والناهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب»، وأورد قول الشافعي ﷺ: «من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه»[3]. فالجمع بين الوعظ والسرّ في النصح أدعى إلى القبول وبلوغ المقصود، وقال الطيبي: «وينظر إلى العاصي بعين الرحمة دون الإيذاء، ويجتهد في إزالة المنكر وإزاحته على أحسن ما يستطيعه»[4]، وفيه توفيقٌ بين الرحمة بالعاصي وبيان الحق؛ فيَكره فعله، ويريد له الرجوع، ويسعى في إزالة منكره بأحسن ما يقدر عليه.

والأصل أن ينصح من لم يجاهر بمنكره سرًّا؛ لأن المقصود رجوعه، لا إظهار زلته، أمّا من جاهر بباطل يضل به الناس، أو تعلق منكره بحق عام، فيبيَّن من أمره بقدر ما أذن فيه الشرع.

خامسًا: الثبات على الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

شرح الطيبي الوصية بقول الحق وإن كان مرًّا فقال: «أي كن صلبًا في دينك إذا شرعت في إنكار منكر أو أمر بمعروف، امض فيه كالمسامير المحماة، لا يرعك قول قائل، ولا لومة لائم»[5] والمقصود بالصلابة الثبات على الحق بإنكار المنكر، وليس المراد أن يكون الداعية فظًا ولا غليظًا في خطابه؛ فقد سبق تقرير الطيبي لأهمية الرفق والرحمة، وبذلك يجتمع رفق الداعي في قوله وفعله، وثباته على الحق فلا يتركه لإرضاء الناس.

---

(1) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ج٤، ص١٢١، ح٣٢٦٧؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، ج٤، ص٢٢٩٠، ح٢٩٨٩.

(2) ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٦٢.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق، ج6، ص1771.

(5) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣١٣٣-٣١٣٤.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: مراتب الإنكار وضوابطه

أولًا: ترتيب مراتب التغيير باليد واللسان والقلب

أصل مراتب الإنكار حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1]، فجعل النبي ﷺ اليد مرتبة المستطيع، ثم اللسان عند العجز، ثم القلب عند العجز عن التغيير الظاهر، وليس ذلك تخييرًا مطلقًا بين المراتب، بل كلٌّ مخاطب بما يستطيعه على الوجه المشروع، فلا يسوغ للقادر على مرتبة أن يقتصر على ما دونها، والتغيير باليد إزالة المنكر أو منع وقوعه، والتغيير باللسان نصحٌ و بيان حكمه، ومنه رفعه إلى من يملك إزالته، والتغيير بالقلب كراهته، وقد تجتمع هذه المراتب؛ فينكر المنكَر بقلبه، ويبيّنه بلسانه، ويزيله بيده.

ثانيًا: حقيقة الإنكار القلبي وحده الأدنى

أورد الطيبي ﷺ فيمن لم يقدر على التغيير بيده ولسانه أنه إذا أنكر بقلبه وكره المنكر فقد سلِم، «ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان، واندرج معهم تحت اسم الطغيان» [2]، ومن علامات الإنكار القلبي ألا يجلس المرء مجلسًا لا يُحترم فيه دين اللّه وهو قادر على المفارقة، وألا يزيّن فعل صاحب المنكر ولا يعينه، فقد يضعف الإيمان حتى يألف القلب ما كان ينكره؛ ولهذا كانت كراهة المنكر آخر حصون القلب.

ثالثًا: القدرة المعتبرة وعلاقتها بالولاية

من مجموع تقريرات الطيبي ﷺ يمكن استخلاص ثلاثة أركان للقدرة المعتبرة: إمكان الفعل، وصحة مباشرته من هذا المسلم، وغلبة نفعه على ضرره، فإمكان الفعل يخرج العاجز حسًا، وصحة مباشرته تخرج من لا يملك ولاية التصرف، والنظر في الضرر يخرج ما يؤدي إلى منكر أعظم، والولاية منها عامة كولاية السلطان والقاضي، ومنها خاصة كولاية الوالد في بيته، والمسؤول في حدود ما فُوض إليه، وصاحب المال في ملكه، وتتفاوت هذه الولايات في درجة التغيير؛ فلا يقاس التأديب الخاص بالحدود والعقوبات العامة، ولا يملك أحد في ولايته الخاصة ما حظره الشرع من الظلم أو الإضرار.

وقد نفى الطيبي ﷺ اختصاص أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، لكن كلامه في رفع بعض الحالات إلى القاضي يبيّن أنّ من الصور ما لا يستقل به الفرد، والجمع بينهما أصل مهم: النصيحة والبيان بحسب العلم، أما المباشرة الملزمة فتُرد لمن وليها، ولهذا قد يكون أداء الفرد للواجب في أمر عام هو التبليغ للجهات المختصة، لا تنفيذ الحكم بنفسه.

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١، ص٦٩، ح٤٩.

[2] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٨، ص٢٥٦٢.

ISSN : 2410-1818

وصاحب الولاية أحوج إلى العلم والعدل لأن أثر خطئه أوسع، ولا تسوّغ الولاية الجهل أو الهوى، كما أن فقد الولاية لا يسوغ ترك ما يقدر عليه من بيان أو رفع أو دعاء.

رابعًا: اعتبار المصالح والمفاسد ومآلات الإنكار

قال الطيبي ﷺ في الأحوال التي يقطع فيها الذاكر ذكره: «وإذا اعترضت للذكر أحوال يستحب له قطع الذكر... منها: رفع المنكر والإرشاد إلى المعروف عند رؤيتهما». [1] وفي هذا تقديم للفعل المتعدي عند الحاجة على النوافل القاصرة، لأن فوات وقت إزالة المنكر قد لا يُستدرك، بينما يمكن استئناف العبادة النافلة، غير أنّ تقديم إزالة المنكر مشروطٌ بأن تكون إصلاحًا في ميزان الشرع غير متوهم، وقد قرر ابن تيمية ﷺ أن الأمر والنهي إذا استلزم فوات مصلحة أعظم أو حصول مفسدة أكبر لم يكن مأمورًا به، بل قد يحرم إذا رجحت مفسدته. [2]

والنظر في المآل يعين عليه الإجابة عن أسئلة عملية: هل يزول المنكر أو يخف؟ هل ينشأ عنه منكر أشد؟ هل يؤدي الأسلوب إلى قبول النصيحة أو إلى عناد كان يمكن دفعه؟ هل المباشِرُ متيقنٌ من مخالفة الشرع ولزوم الإنكار؟ هل توجد جهة أقدر على المعالجة؟ ولا يلزم أن يتيقن كل نتيجة، بل يبني على غلبة الظن المعتبرة شرعا لا على الوهم أو الهوى.

وقد يُساء استعمال قاعدة المآل من طرفين: فيحتج بها من يكسل عن بذل نصحٍ لا مفسدة فيه، أو يهملها متحمسٌ فاقدٌ للبصيرة، والعدل أن تقدَّر المفسدة بقدرها، وأن يسأل أهل العلم والخبرة، فيكون إقدام بعلم وعدل، أو إحجام برفق وتثبت.

---

[1] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٥، ص١٧٣٥.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج٢٨، ص١٢٩.

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: تطبيقات تبيّن حدود الولاية والمصلحة

أولًا: رفع ما يختص بالقضاء إلى صاحبه

نقل الطيبي عن النووي ﷺ في شهادة الحسبة أنها تكون في غير حقوق الآدميين؛ كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحوها، وأن من علم شيئًا من ذلك «وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به» [1] وهذا مثال واضحٌ على اختلاف أداء الواجب باختلاف الاختصاص؛ فالشاهد لا ينفذ الحكم، لكنه لا يكتم ما تيقّن من وقوعه ووجب رفعه، وفي هذا التطبيق تتكامل وظيفتان: وظيفة عامّة الناس في البلاغ، ووظيفة القضاء في التثبت والإلزام، فإحالة الأمر إلى القاضي هي الصورة المشروعة لاحتسابه في هذا الموضع.

ويندرج في هذا المعنى كل أمر يحتاج إلى تحقيق بينات، أو سماع خصوم، أو إنزال عقوبة، أو تصرف في حق عام؛ إذ لا يكفي فيه الظن ولا النقل من غير إسناد، وهذا من مقاصد الشريعة في منع التهم وحفظ الحقوق.

ثانيا: الهجر الشرعي بوصفه وسيلة إصلاح

قال الطيبي ﷺ في اجتناب طعام الفاسق: «إن الاجتناب عن طعام الفاسق زجرٌ له عن ارتكاب الفسق، فيكون لطفًا في الحقيقة، كما ورد: انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». [2] فوصف الهجر باللطف من جهة الغاية؛ إذ يقصد به رد المهجور وكفّه عن الاستمرار، مع منع حظ النفس في ذلك.

وضبط ابن تيمية هذا الباب باختلاف أثر الهجر: فإن كان يضعِف الشر ويخفيه كان مشروعًا، وإن لم يرتدع المهجور ولا غيره، بل زاد الشر، لم يشرع وكان التأليف أنفع[3] وهذا الضابط يرد الهجر إلى المصلحة؛ فلا يكون حكمًا واحدًا لكل واحد.

كما يجب التفريق بين الهجر الشرعي وبين القطيعة المحرّمة التي تحركها حظوظ النفس، فالهجر المشروع يبدأ بسبب شرعي، ويُقدّر بقدره، وينتهي بزوال سببه أو تحقق أن غيره أنفع، أمّا غير ذلك فليس من النصيحة.

---

[1] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٨، ص٢٦١٤.

[2] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٧، ص٢٣٢٠.

[3] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٠٦.

ISSN : 2410-1818

ثالثا: منع الظالم من ظلمه نصرة للطرفين

بيّن الطيبي ﷺ أنّ نصرة الظالم تكون بمنعه من الظلم؛ لأنه بذلك ينصره على شيطانه ونفسه الأمارة بالسوء.[1] وهذه الصورة تجمع بين إزالة المنكر وحفظ حقين: حق المظلوم في رفع الاعتداء عليه، وحق الظالم في ألا يُترك لما يهلكه.

ويُستفاد من الحديث[2] أن كفّ الظالم لا يُقصد به التعدّي، بدليل أنّ النبي ﷺ سمّاه نصرة له؛ فكلّ فعل يجاوز القدر المأذون به شرعًا يخرج عن هذا المقصد، وبناءً على ذلك؛ يجب رفع ما يتعلّق بالعقوبة إلى ولي الأمر أو من ينوب عنه.

---

[1] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣١٧٧.

[2] وهو حديث أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل، ج٩، ص٢٢، ح٦٩٥٢.

ISSN : 2410-1818

المبحث الخامس: ثمرات القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومفاسد تركهما

أولًا: عظم الأجر وتعدّي النفع

قال النبي ﷺ: «وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ». [1] وقال الطيبي ﷺ في بيان الحديث: «والثواب في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أكثر منه بالتسبيح والتحميد؛ لأنهما فرضا كفاية، وتلك نوافل، فكم بين الفرض والنافلة» [2] وليس المراد تفضيلهما على الذكر بإطلاق؛ بل بيان عظم الأجر بتعدي النفع، فقد يكون ذكر القلب واللسان أفضل في مقام آخر، وقال الطيبي في بيان منزلة الفقيه الداعي المنذر إن نفعه «يعمّ الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين»، ولذلك عَظُمَ أثرُه، على العابد الذي يقتصر نفعُه على نفسه[3] ، فالعلم الذي يُثمر خيرًا في الناس، والأمر الذي يحثُّ على عملٍ صالحٍ، والنهي الذي يرفع أو يدفع مخالفةً شرعية؛ كلُّ ذلك قد تبقى آثارُه بعد موت صاحبه.

ثانيًا: التعاون على الإنكار

من أعظم مقاصد النهي عن المنكر سلامة الأمة من العقوبة؛ فإن السكوت عن الباطل مهلكة لمن حضره، ويدلّ على ذلك ما بيّنه النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير ﷺ: «فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» [4] ولبيان مقاصد هذا المثل، نقل الطيبي ﷺ توجيهًا بديعًا، فقال: «وكأن السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين، وإنما جمع فرقة النهاة إرشادًا إلى أن المسلمين لابد وأن يتعاونوا على أمثال هذا النهي» [5]، فادعاء المخطئ بتصرفه في «نصيبه» ، كما قال أهل أسفل السفينة: "في نصيبنا" لا يمنع من الأخذ على يده إذا تعدّى ضرره إلى غيره، كما أنّ النجاة تكون للناهي والمنهي، ويتأكد هذا المعنى في المنكرات التي يتجاوز أثرها الفاعل؛ كالظلم والغش وإفساد الأخلاق العامة، فتُعالج بما يحفظ حق الجميع، مع التزام العدل وعدم تجاوز الحد.

ثالثًا: الوعيد على ترك الإنكار بنزول العذاب وردّ الدعاء

جاء الوعيد في قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» [6] وقال الطيبي ﷺ في

---

[1] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، ج١، ص٤٩٨، ح٧٢٠.

[2] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٥، ص١٥٤٦.

[3] ينظر: الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٢، ص٦٢٥-٦٢٦.

[4] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، ج٣، ص١٣٩، ح٢٤٩٣.

[5] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٦١.

[6] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج٤، ص٤٦٨، ح٢١٦٩، وقال: حديث حسن.

ISSN : 2410-1818

معناه: «إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر، أو إنزال عذاب عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك لم يكن منكم الدعاء ومن الله الإجابة» [1]

وهذا الوعيد يبين أن أثر تعطيل هذه الشعيرة العظيمة يعمّ، فإذا نزل البلاء كان منه أن تتأخر الإجابة التي يُطلب بها رفعه، ولا يُفهم الوعيد على وجهٍ يسقط شروط الإنكار؛ فالأمة مأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بإتيان ما تكون مفسدته أعظم.

رابعًا: تزيين المنكر بالتأويل الفاسد

قال الطيبي ﷺ في قوم يذنبون ثم يلتمسون لأنفسهم أعذارا باطلة: «حتى يذنبوا فيعذرون أنفسهم بتأويلات زائغة وأعذار فاسدة من قبل أنفسهم، ويحسبون أنهم يحسنون صنعًا» [2]، وهذه حال أسوأ من الوقوع في المعصية والإقرار بالتقصير؛ لأنّ صاحبها يقلب المنكر معروفًا ويخاصم عن ذلك، ومن هذه حاله غالبًا يصير إليها بألفة المنكر، ثم ضعف الإنكار بالقلب، ثم طلب التأويل الذي يدفع اللوم.

فإذا غاب العلم، أو سكت أهله، تحوّل الباطل من الاستتار إلى قول أو فعل يُدافع عنه، ولهذا كان من آثار الحرص على هذه الشعيرة بضوابطها الشرعية حفظ للبصيرة.

ولا يعني التحذير من التأويل الفاسد ردّ كل عذر أو اجتهاد؛ فقد سبق بيان أن المجتهد المتأهّل قد يخطئ وله أجرٌ، والفرق بينهما أنّ الاجتهاد يطلب شرع الله ﷻ بدليله، أمّا التأويل الزائغ فيطلب الانتصار للهوى بعد وقوع الفعل، ويعرف الفرق بينهما بأهلية المجتهد، وتجرده للحق، وصحّة الأدلّة.

خامسًا: خطر زلة العالم وتعدّي ضررها

قال الطيبي ﷺ في بيان خطر زلّة العالم وتركه للبيان: «هدم الإسلام تعطيل أركانه الخمس... وتعطيله إنما يحصل من زلّة العالم، وتركه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى». [3] وسبب ذلك أنّ خطأ العالم قد يتعدّى إلى غيره؛ لأنه محل ثقة فيقتدي به الناس، فإذا قُرن كتمان البلاغ أو طلب الرخص بالخطأ اتسع أثره، ولذلك كان واجب العالم في التثبت والرجوع إلى الحق أعظم، وكان من نصحه ألا تُتبع زلته وتُحفظ منزلته، إذ ليس في هذا اتهام لكل عالم أخطأ بأنه متبعٌ للهوى؛ فقد ذكر أهل العلم أعذار الأئمة وأسباب وقوع الخطأ منهم، وحفظوا أقدارهم مع عدم اتباع زلاتهم [4]. وعلى هذا يتبيّن أثر القدوة في الاحتساب؛ فموافقة الباطن للظاهر، والعمل للقول أدعى لقبول الحق،

---

[1] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج١٠، ص٣٢٦٢.

[2] المرجع السابق، ج١٠، ص٣٢٦٧.

[3] الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، ج٢، ص٧١٣-٧١٤.

[4] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ص٨-٩.

ISSN : 2410-1818

ومخالفته تضعف أثر الإنكار، ومن ثم كان حرصُ العلماء والدعاة على إصلاح أنفسهم سببًا قويًا لقبول دعوتهم.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد، فمن خلال استقراء تقريرات الإمام الطيبي ﷺ المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في «الكاشف عن حقائق السنن»، وردّها إلى أصول وضوابط تبيّن حسنها ودقة نظر المؤلف فيها، وخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج

- انتظمت تقريرات الإمام الطيبي ﷺ في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -على تفرّقها في أبواب الكاشف- في أربعة أصول: ثبوت الحكم، وأهلية القائم، ورتبة التغيير، واعتبار الولاية، والمآل.
- ميزان المعروف والمنكر مبنيّ على دلالة الشرع؛ ولذلك يُشترط للإنكار التثبتُ من الحكم، وتحقّقُ مناطه، وانتفاءُ الأعذار المعتبرة.
- الأمر والنهي فرض كفاية في الأصل، ويتعين بانفراد العلم أو القدرة، وينتظم في ثلاث مراتب: إنكار قلبي لا يسقط بحال، وبيان ونصيحة بحسب العلم، ومنع وتغيير مُلزِم بحسب الولاية.
- لا يختص أصل البلاغ والنصيحة بأصحاب الولايات، بخلاف المباشرة الملزمة وإنفاذ العقوبات فمردّ ذلك إلى ولي الأمر ومن يولّيه، وتختلف صورة الاحتساب باختلاف الاختصاص والمصلحة.
- الاستطاعة المعتبرة شرعًا تتضمن الإذن في المباشرة وغلبة المصلحة، والنظر في المآل ضابط أصيل؛ فلا يُشرع تغييرٌ يفضي إلى منكر أعظم.
- يقوم تأهيل المحتسِب على العلم، والإخلاص، والجمع بين الرفق في الخطاب والثبات على الحق، ولا يُشترط كمال حاله لوجوب الإنكار، مع بقاء الإثم بمخالفة قوله لعمله.
- يُفرّق في الإنكار بين المنكَر الظاهر ومسائل الاجتهاد السائغ.
- يتعدى أثر إقامة هذا الواجب إلى حفظ الجماعة، وبقاء البصيرة، ودفع العقوبة، كما يتعدى شؤم تعطيله إلى انتشار المنكر والتأويل الفاسد.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التوصيات

واستنادًا إلى ما انتهى إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يأتي:

- العناية باستثمار الدلالات اللغوية والبلاغية لنصوص السنة عند استنباط الضوابط الدعوية؛ لما لذلك من أثر في فهم مقاصد النصوص، وتحرير مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطها.
- إفراد مراعاة الخلاف السائغ في الاحتساب بدراسات تأصيلية تطبيقية؛ تجمع أقوال شُرّاح الحديث، وتبيّن أثر مراعاة ذلك في ضبط المناصحة، والتفريق بين الإنكار المشروع ومسائل الاجتهاد المعتبر.
- إفراد استدراكات الإمام الطيبي وتعقباته الدعوية في كتاب «الكاشف» بدراسة استقرائية؛ تستقرئ مناقشاته لشُرّاح السنة، وتبيّن دقّة نظره في توجيه دلالات النصوص، وحسن تنزيلها في أبواب الدعوة والإصلاح.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- عادل بن علي بن أحمد الفريدان، الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي وآراؤه الاعتقادية من خلال كتابه الكاشف عن حقائق السنن، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
- عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- فاتن بنت حسن عبد الرحمن حلواني، الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عزير شمس، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

ISSN : 2410-1818

- محمد رفعت أحمد زنجير» .الفنون البيانية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن للإمام الطيبي»، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59